المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية نقدية"
اسم الكاتب: د. علي محمد الدباس، أ.د. عيد أحمد الحسبان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8023
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 10:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني

"دراسة تحليلية نقدية"

د. علي محمد الدباس*

أ.د. عيد أحمد الحسبان**

تاريخ تقديم البحث: ١٢/٤/ ٢٠١٧م. **تاريخ القبول: ٢٤/٩/٢٠١٧م.**

ملخص

تناولت هذه الدراسة بيان مدى كفاية الضمانات القانونية لعملية فرز أوراق الاقتراع وعدها كما وردت في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه. وبما يضمن تمتع الأفراد بحقهم بانتخابات حرة ونزيهة، بعد مقارنة الأحكام الواردة في هذه التشريعات مع المعايير الدولية المقررة في الممارسات الفضلى لحرية ونزاهة العملية الانتخابية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد التزم بغالبية هذه المبادئ، فيما اقترح الباحثان عدداً من التعديلات والإضافات لهذه التشريعات وبما يعزز نزاهة العملية الانتخابية وفي مقدمتها: التوسع في تشكيل لجان الفرز بحيث لا تقتصر على موظفي الحكومة، وتضمين القانون شروطًا موضوعية يجب توفرها بأعضاء لجنة الفرز، وتطوير عملية النظر في طعون المرشحين من خلال جعلها على درجتين بأن يمنح المعترض فرصة استئناف قرار لجنة الفرز.

الكلمات المفتاحية: إجراءات الفرز، فرز أوراق الاقتراع، الانتخابات الحرة النزيهة، قانون الانتخاب.

• كلية الحقوق، جامعة البترا.

** كلية القانون، جامعة آل البيت.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Legal Juarantees for the Process of Screening in the Parliamentary Elections in Jordanian Legislation

"Critical Analytical Study"

Dr. Ali Mohammed Al-Dabbas
Prof. Eid Ahmed Al-Husban

Abstract

The study examined the adequacy of legal guarantees of the vote counting process as stipulated in the "Law on the Election of the House of Representatives No. (6) of 2016 and its executive orders to assess the extent to which individuals enjoy their right to free and fair elections. This has been done by comparing provisions in the law and its executive orders with international standards best practices relating to the freedom and fairness of the electoral process.

The study concluded that the Jordanian legislator has complied with the majority of international standards. However, the two researchers recommend a number of additions and amendments to the legislation to further enhance the integrity of the electoral process, particularly: The expansion in the formation of counting committees by employing persons who other than government employees; the inclusion of objective conditions to be fulfilled by members of the counting committees, the development of the candidates' appeals process by giving candidates the right to appeal the decision of the counting committee.

Keywords: Counting procedures; counting of votes; fee and fair elections; the electoral law.

المقدمة

تشكل مرحلة الفرز واحدة من أهم مراحل العملية الانتخابية بوصفها المرحلة التي تُظهر مخرجات عمل المراحل الانتخابية السابقة، فهي ثمرة للمقدمات المتتالية منذ تسجيل أسماء الناخبين وفتح باب الترشح والدعاية الانتخابية وممارسة الاقتراع. وتعتبر بذات الوقت المدخل الأساسي للمرحلة النهائية للعملية الانتخابية والمتمثلة بالإعلان النهائي للنتائج.

ولذا تحظى هذه المرحلة بأهمية بالغة كجزء من العملية الانتخابية، نظراً لدورها الفاعل في تعزيز الثقة العامة في الانتخابات، وتقبّل المرشحين والأحزاب السياسية لنتائج الانتخابات النهائية. كما أن الممارسة السليمة لإجراءات هذه المرحلة تؤدي إلى التوازن بين متطلبات النزاهة والدقة والسرعة، كما يدلل على حياد ونزاهة ونجاح الإدارة الانتخابية.

ومما لا شك فيه، فإن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل إدارة العملية الانتخابية، والتي قد يؤدي الإخلال بها إلى تحريف وتزوير الإرادة الشعبية، وكذلك فإن الإخلال بالمبادئ والمعايير الضابطة لإجراءات الفرز سيؤدي حتماً لتزوير الإرادة الشعبية؛ إذ تسهل في هذه المرحلة أساليب التلاعب بالعملية الانتخابية إذا كانت هناك نيةٌ للتلاعب بإرادة الناخبين، لما تتسم به هذه المرحلة من الدقة والسرعة، وكذلك للضغوطات التي تخضع لها لجنة الاقتراع والفرز أثناء عد أوراق الاقتراع.

فقد أظهرت التجارب أن تزوير الانتخابات في الغالب يتم خلال عملية فرز أوراق الاقتراع، أو تجميع النتائج، وليس أثناء عملية الاقتراع فقط. لهذا استقرت الممارسات الفضلى في العالم♦ والمستندة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ التي تهدف لسلامة هذه المرحلة من العملية الانتخابية والتي تتمثل بـ: الشفافية والأمن والمهنية والدقة والسرية والتوقيت والمسؤولية والعدل.

وتأسيساً على ما سبق، فإن **الإشكالية الرئيسة** التي يثيرها هذا البحث ويحاول الإجابة عليها هي: إلى أي مدى استطاع المشرع الأردني لقانون الانتخاب تكريس ضمانات لنزاهة وحياد لجان الاقتراع والفرز، وانعكاس ذلك على شفافية ونزاهة عملية الفرز، وبالتالي صدقية نتائج تلك العملية لتعبر حقيقةً عن الإرادة الشعبية للجسم الانتخابي؟، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إلى أي مدى استجاب المشرع الأردني في قانون الانتخاب للمعايير الدولية المقررة للممارسات الفضلى لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية في إطار عملية فرز أوراق الاقتراع الانتخابية؟

♦ يقصد بالممارسة الفضلى في عملية الفرز مدى الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية المقررة في الاتفاقيات والعهود الدولية لضمان نزاهة العملية الانتخابية في عملية فرز الأوراق الانتخابية وشفافية نتائج الانتخاب بما يعكس حقيقةً إرادة الناخبين.

ويستند هذا البحث على المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك من خلال قراءة تحليلية متأنية للتشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب وربطها مع الممارسات الفضلى لعمليات فرز الأوراق الانتخابية(١)، بهدف الوقوف على مدى حرص المشرع الأردني في تطوير وتفعيل الضمانات القانونية للمسار الانتخابي، بخصوص إجراءات الفرز وتعزيز الشفافية والنزاهة في هذه المرحلة.

ولمعالجة المشكلة السابقة والإحاطة بضمانات عملية الفرز وبيان مدى توافق قانون الانتخاب الأردني مع المعايير المقررة بالممارسات الفضلى، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: يخصص الأول للإجراءات الممهدة لعملية الفرز، بينما يعالج **المبحث** الثاني عملية فرز أوراق الاقتراع.

المبحث الأول: الإجراءات الممهدة لعملية الفرز

من المعلوم أن هناك مجموعة من الإجراءات التمهيدية سابقة لعملية فرز أوراق الاقتراع التي تهدف إلى تمهيد الطريق لعملية الفرز والعد السليم، وتتميز هذه الإجراءات بالأهمية كونها توفر مجموعة من المعلومات والإجراءات التي تجعل عملية العد سهلة وموثوقة.

وتتجلى هذه الإجراءات بثلاثة إجراءات رئيسة: يتمثل الأول بتحديد الجهة المختصة بعملية الفرز والتأهيل المناسب لأعضائها، أما الثاني فيتمثل بتوفير مقر الفرز الآمن، وأخيراً يتمحور الإجراء الثالث حول الإجراءات التي يجب على لجنة الفرز القيام بها تمهيداً للبدء بفرز الأوراق وعدها، وسيخصص مطلباً لكل منها.

(١) يذكر أن الباحثين قد استندا في تحديد الممارسات الفضلى إلى ما ورد في العديد من المواثيق المتعلقة بعدالة وحرية الانتخابات والتي من أهمها:

- Inter- Parliamentary Council, Declaration on Criteria for Free and Far Elections. Paris, 1994.
- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), Code of Good Practice in Electoral Matters: Guidelines and Explanatory Report, Venice, 2002.

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الأدلة المخصصة لمراقبة العملية الانتخابية التي تبين القضايا التي يجب التركيز عليها إثناء مراقبة سير العملية الانتخابية بما في ذلك مرحلة فرز أوراق الاقتراع وعدها والتي سيتم ذكرها في هذا البحث، ويأتي في مقدمتها:

Office of The High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series No. 7, Training Manual on Human Rights Monitoring, New York and Geneva, 2001.

المطلب الأول

تحديد الجهة المختصة بعملية الفرز والتأهيل المناسب لأعضائها

يجمع الفقه في الوقت الحاضر على أن أبرز معايير نزاهة الانتخابات تقوم على حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومرورًا بإدارة يوم الاقتراع، وانتهاءً بعملية فرز أوراق الاقتراع وإعلان نتائجها النهائية، والتنظيم الدقيق والفعّال لحق الناخبين والمرشحين في الاعتراض أو التظلم أو الطعن(١).

ويتطلب الوصول إلى حياد الجهة القائمة على عملية الفرز ونجاحها تحقيق ما يلي:

أولاً: **تحديد الجهة المسؤولة عن عملية فرز أوراق الاقتراع بدقة ووضوح**، خصوصاً في ظل قصر هذه المرحلة وأهميتها، فإذا لم يتم تحديد دقيق لهذه الجهة وبما يضمن سيطرة حقيقية وفعالة وجادة للجهة القائمة على عملية الفرز، فإن ذلك يعرض عملية الانتخاب بأكملها إلى عدم المصداقية ويؤدي لازدياد جرائم هذه المرحلة الهامة من مراحل العملية الانتخابية(٢). ويشترط بهذه الجهة أن تتميز بالحياد والاستقلال والمهنية. فيجب أن تستقل **عن أي جهة ذات صلة بالعملية الانتخابية**؛ فلابد أن تستقل عن السلطة التنفيذية بأن تكون ضمن مسؤوليات جهاز مستقل لإدارة الانتخابات، كما يجب أن تستقل عن الأحزاب والمرشحين، ويتأتى ذلك عن طريق تحديد الشروط الواجب توافرها بأعضاء لجنة الفرز وبما يضمن استقلالهم عن أطراف العملية الانتخابية.

ثانياً: إلزام أعضاء لجنة الفرز بأداء القسم القانوني، وتوقيعهم على تعهد يضمن التزام أعضاء اللجنة بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بعملية الفرز؛ الأمر الذي يؤكد على أنه يمكن ملاحقتهم قانونياً في حال ثبت عملهم أو تصرفهم بشكل حزبي أو غير حيادي، خصوصاً في حال تضمينها بعقوبات ملائمة وملزمة لمواجهة أية مخالفات لنصوصها بالإضافة إلى إجراءات عادلة لتحديد تلك المخالفات(٣).

(١) ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، وانظر كذلك الدباس، ضمانات استقلالية المجالس النيابية، ص١١٩ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم وضمانان حيادية الإدارة الانتخابية انظر: المطيري، الحماية الدستورية لحق الانتخاب، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، ص ٦٦٠.

(٣) وول، أشكال الإدارة الانتخابية، ص ١٠٢.

ثالثاً: التأهيل المناسب لأعضاء لجنة الفرز: من خلال تدريبهم بشكل دقيق ومهني على إجراءات الفرز وفرز أوراق الاقتراع كمرحلة مستقلة عن مرحلة الاقتراع، وبما يضمن الدقة في تنفيذ إجراءات الفرز، والالتزام بالتعامل بحذر واحترام مع المواد الانتخابية.

رابعاً: تنظيم وسائل الرقابة كجزء لا يتجزأ من عملية الفرز: تؤكد الممارسات الفضلى لتنفيذ العملية الانتخابية على الدور المحوري لتنظيم وسائل الرقابة في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية[١] بما في ذلك مراقبة مرحلة فرز أوراق الاقتراع والتحقق وذلك من خلال[٢]:

(أ) تنظيم عمليات مراقبة على عملية الفرز من قبل مراقبين محليين ودوليين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين. **(ب)** منح الإعلام المستقل دوراً مهماً في مراقبة فرز أوراق الاقتراع وعدها، حيث يجب أن تشتمل العملية على وسائل متابعة، ومقارنة وتدقيق على امتداد مراحلها. **(ج)** النص على إجراءات واضحة ومحددة للطعون والاعتراضات خلال مرحلة فرز أوراق الاقتراع وعدها. وبالرجوع إلى التشريعات الانتخابية الأردنية للوقوف على مدى التزامها بالمبادئ السابق بيانها، فإنه يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن المشرع الأردني قد ترك لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب تحديد إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها في الدوائر الانتخابية، واشترط في أعضاء اللجان شرطين يتمثلان بما يأتي[٣]:

١. أن يكون أعضاء لجنة الفرز من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة.

٢. ألا تكون لأعضاء لجنة الفرز قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المرشحين في الدائرة التي سيعملون بها.

(١) يؤكد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الدور الفاعل للمراقبة في تعزيز نزاهة الانتخابات؛ إذ يعتبر تضمين التشريع الوطني وعلى نطاق واسع لأحكام مراقبة التحضيرات للانتخابات والتحقق منها من العناصر المشتركة في القوانين والإجراءات الانتخابية التي تفعل حق الأفراد بانتخابات حرة ونزيهة، لمزيد من التفاصيل راجع: Center For Human Rights, Professional Training Series No.2, p17.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية انظر: مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، والحسبان، وآخرون، دليل رصد ومتابعة الانتخابات النيابية، ص ٦ وما بعدها.

(٣) المادة (٢٩/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

وجاءت التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب؛ لتبين تشكيل لجنة الفرز بحيث تتألف من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بقرار من لجنة الانتخاب المعينة في كل دائرة انتخابية، على أن يصادق مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب على قرار التعيين(١).

ثانياً: ألزم قانون الانتخاب رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاءها **بأداء القسم الآتي:** "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إليّ بأمانة ونزاهة وحياد" أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم(٢).

ثالثاً: تدريب أعضاء لجنة الفرز: يتضح من الرجوع إلى أحكام قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه عدم النص صراحةً على الدور والآليات التي يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب القيام بها لتدريب أعضاء لجنة الفرز، على الرغم من أهمية التدريب لأعضاء اللجنة من أجل توحيد إجراء عملية الفرز في ظل ارتفاع عدد أعضاء اللجان وعملهم المؤقت فهم رسمياً يعملون فقط ليوم واحد هو يوم الاقتراع. ويقومون بدور مهم وخطير في تحديد نتائج العملية الانتخابية، والملاحظ قيام الهيئة بالواقع العملي بتدريب أعضاء لجان الفرز، لذا يأمل الباحثان أن يتم تدارك هذا النقص وتكليف الأمانة العامة للهيئة المستقلة صراحةً بتدريب أعضاء لجنة الفرز وتنظيم هذه العملية التدريبية بموجب تعليمات.

رابعاً: تنظيم وسائل الرقابة على عمل لجنة الفرز: تجد عملية الرقابة على عمل لجنة الفرز أساسها لنص المادة ٦٧ من الدستور الأردني ١٩٥٢ التي أكدت على المبادئ العامة للانتخابات الديمقراطية المتمثلة بالانتخاب العام والسري والمباشر والنزيه، وهذه الأخيرة لم ينص عليه صراحة، إلا أنها، أي النزاهة، يمكن أن تستخلص من النص الدستوري "وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ الآتية:- أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.(٣)" فهذا النص واضح الدلالة على رغبة المشرع بضمان نزاهة الانتخاب وهو الأمر الذي تساهم رقابة الانتخاب بتحقيقها.

(١) المادة (٤/أ) التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان

(٢) انظر المادتين (٢٥/ب) و (٢٩/ ب) من قانون الانتخاب.

(٣) المادة (١/٦٧) من الدستور الأردني.

وقد أضحت عملية الرقابة على العملية الانتخابية جزءاً رئيساً من العملية في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لعام ٢٠١٢، الذي أسند لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية[١]. وتنفيذاً لهذا النص القانوني أصدر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب التعليمات التنفيذية رقم (٣) الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية، والتعليمات التنفيذية رقم (٤) الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية التي قننت ونظمت كيفية إجراء هذه الرقابة. ويذكر أن مؤسسات المجتمع المدني قد باشرت بمراقبة الانتخابات النيابية منذ عام ٢٠٠٧ عندما شكلت مؤسسات المجتمع المدني أكثر من فريق لمراقبة سير العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧. ومن أهمها كان الفريق الأول الفريق الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧ تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان، وفريق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات بقيادة مركز الأردن الجديد، وفريق تحالف راصد بقيادة مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني.

وتأسيساً على هذا التنظيم القانوني يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١- لم يحدد قانون الانتخاب شروط موضوعية بأعضاء اللجنة؛ إذ اكتفى القانون بذكر شرطين شكليين، **الشرط الأول:** أن يكون أعضاء اللجنة من موظفي الدوائر الحكومية، أما **الثاني:** فقد تطلب ألا يكون أعضاء لجنة الفرز من أقارب أحد المرشحين من الدرجة الثانية. ويرى الباحثان أن الشرط الأول يقصر اختيار أعضاء اللجنة من إحدى الجهات المتأثرة بالعملية الانتخابية، والتي غالباً ما يكون لها اتجاه أو ميل لبعض المرشحين القريبين من توجهاتها. لذا يفضل الباحثان التوسع في تشكيل لجان الفرز بحيث لا تقتصر على موظفي الحكومة، بل تشمل القطاع الخاص بالإضافة لمؤسسات المجتمع المدني مع التأكيد على الالتزام بالشرط الثاني الذي يتطلب ألا يكون أعضاء لجنة الفرز من أقارب أحد المرشحين من الدرجة الثانية، مع ضرورة إعادة النظر بدرجة القرابة من المرشح، إذ أن النص الحالي يحرم أبا المرشح وابنه وأخاه وزوجه فقط من أن يكونوا أعضاء اللجنة، مما يسمح لعم المرشح أو خاله أو ابن أخيه أن يكون من أعضاء لجنة الفرز[٢]. الأمر الذي يدعو الباحثين إلى التوصية برفع درجة القرابة لتصبح بحدها الأدنى الدرجة الرابعة. وبذات الوقت يؤمل أن يتضمن القانون شروطاً موضوعية في أعضاء اللجنة، من أهمها:

(١) المادة (١٢/ك) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢.

(٢) انظر المادة (٣٦) من القانون المدني الأردني، ولمزيد من التفاصيل لحساب درجة القرابة انظر: الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص٢٨٩.

أ- أن يكون محمود السيرة والسلوك. (ب) أن يمضي على عمله في قطاعه مدة زمنية تكفي لأن يكون لديه القدرة والخبرة على التصرف في المواقف التي قد يتعرض لها أثناء القيام بعمله، وأن يكون قد شارك بتنظيم أو مراقبة انتخابات أخرى كانتخابات البلديات والنقابات واتحادات الطلبة، بالإضافة لإمكانية الحكم على نزاهته وحياده. (ج) أن يكون قد شارك ببرنامج تدريبي تكفي مدته لتأهيله لإدارة عملية فرز أوراق الاقتراع وعدها.

٢- لم يتم الفصل بين أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، وكان يفضل أن يتم الفصل العضوي بين أعضاء اللجنتين، وذلك لضمان عدم قيام أعضاء لجنة الفرز بالتغاضي عن الأخطاء التي قد ترتكب خلال عملية الاقتراع، وكذلك لضمان أن تشرع لجنة الفرز بعملها وهي في قمة النشاط، على عكس الوضع الحالي؛ إذ تبدأ لجنة الفرز عملها بعد أن تكون قد أرهقت من عمليات الاقتراع التي تستمر بحدها الأدنى لاثنتي عشرة ساعة[١].

٣- اكتفى كل من القانون والتعليمات التنفيذية بإلزام أعضاء اللجان بأداء القسم القانوني قبل مباشرة عملهم[٢]، ولم يلزمهم بالتوقيع على التعهد (مدونة السلوك) للعمل بحياد ونزاهة، الأمر الذي يعني تركيز التشريع الأردني على النواحي الأخلاقية والقيم الإنسانية السامية دون التركيز على الأبعاد القانونية المتمثلة بالتوقيع على التعهد والذي يضمن تعرضه للمساءلة التأديبية عن تصرفاته أثناء عملية الفرز والتي لا ترقى للأفعال المجرمة جزائياً.

المطلب الثاني: توفير المقر الآمن للفرز

يتعين على الإدارة الانتخابية اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية من خلال إنشاء آلية محايدة وغير متحيزة لإدارة العملية الانتخابية بما في ذلك ضمان سلامة عملية فرز أوراق الاقتراع[٣]، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مركز الاقتراع والفرز[٤]. ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تحديد المكان الذي ستجري فيه عملية فرز أوراق الاقتراع وعدها، وتأخذ قوانين الانتخاب في دول العالم بعدة خيارات لتحديد مقر الفرز، فقد يكون على المستوى الوطني بمعنى أن يتم الفرز في مكان واحد ولجميع الدوائر الانتخابية في الدولة، أو على مستوى مركزي بأن تجري عملية الفرز

(١) انظر بذات المعنى: عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، ص ٥٦٨.

(٢) نصت المادة (٢٩/ب) من قانون الانتخاب على: " يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المـادة (٢٥) من هذا القانون. علما أن المادة (٢٥/ ب نصت على القسم التالي: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد."

(3)Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, pp164-165

(٤) بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم١٢/٠١، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ص٥٨.

في مقر الدائرة الانتخابية، أو تأخذ باللامركزية في عملية الفرز بأن تتم عملية الفرز في ذات المكان التي تجري فيه عملية الاقتراع(١)، ويرى الباحثان أن بقاء فرز أوراق لاقتراع وعدها في ذات المركز الذي تم فيه الاقتراع بوصفه من أفضل الأساليب لإجراء عملية الفرز؛ نظراً لما توفره من إيجابيات، من أهمها(٢):

١- عدم الحاجة لنقل صناديق الاقتراع إلى مكان آخر، وهو ما يسهم في المحافظة على سلامة صناديق الاقتراع والأوراق الموجودة بداخله؛ الأمر الذي يعزز بالنهاية شفافية عملية الفرز والعد، ويعزز من ثقة المواطنين في النتائج التي تعلن بشكل فوري بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد.

٢- سرعة الحصول على النتائج الأولية لكل مركز فرز، وبالتالي تسريع الحصول على النتائج النهائية، وهو ما يستجيب لرغبة الناخبين والمرشحين الذين يتوقون لمعرفة نتائج الانتخابات بأسرع وقت.

٣- التقليل من الإجراءات الأمنية التي تصاحب عملية نقل الصناديق لمسافات طويلة.

وتركز الممارسات العالمية الفضلى على دور الإدارة الانتخابية في تأمين أمن وسلامة مقر لجنة الفرز وتنفيذ عملية الفرز والعد، وذلك من خلال بيان أهم الشروط الواجب توافرها في مركز الفرز بما في ذلك توفير الظروف المادية المناسبة لإجراء عمليات الفرز والعد من حيث مساحة القاعة وتوفير الإضاءة الكافية والدائمة لإجراء عملية الفرز، وبيان إجراءات الأمن السليمة التي تضمن سلامة عملية الفرز بما في ذلك منع دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول لمركز الفرز.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني، يتبين أنه قد أخذ بأسلوب **لامركزية** الفرز، أي أن يتم الفرز في ذات مركز الاقتراع، فقد عرف قانون الانتخاب مركز الاقتراع والفرز بأنه المكان الذي تحدده الهيئة

(١) انظر بذات المعنى: Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, pp.135، وانظر كذلك شبكة المعرفة الانتخابية، فرز أوراق الاقتراع.

(٢) يذكر أن هناك حالات يفضل فيها عدم اللجوء إلى الفرز في ذات مركز الاقتراع ويعود ذلك لعدد من الأسباب أهمها: حماية سرية الاقتراع وحماية الناخبين؛ وذلك في حالة الخشية من معرفة توجه الناخبين في مركز ما، وكذلك للحفاظ على الوحدة الاجتماعية والوطنية في حال توزعت الدوائر الانتخابية بين مجموعات عرقية يختلف بعضها عن بعض في اللغة، أو الطبقة أو لأية اعتبارات أخرى، كما تؤثر الاعتبارات المادية والمتمثلة بعدم توفر التجهيزات اللازمة لتنفيذ عمليات فرز أوراق الاقتراع في مراكز الاقتراع والفرز، كما تشكل صغر مساحة البلد حافزاً لتوحيد مركز الفرز، وأخيراً يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب بهدف توحيد القواعد المتعلقة برفض أوراق الاقتراع غير الصالحة وبما يحقق المساواة والعدالة بين جميع المرشحين، وطبيعة بعض النظم الانتخابية.

في الدائرة الانتخابية لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز[١]. كما أن العديد من مواد قانون الانتخاب قد أشارت إلى لجنة الاقتراع والفرز بوصفها لجنة واحدة تتولى تنفيذ مرحلتي الاقتراع والفرز[٢].

وقد منح القانون الهيئة المستقلة للانتخاب صلاحية تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية، مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز، على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين، وفي أي مكان تراه الهيئة مناسبا، وألزم القانون الهيئة تحديد هذه المراكز قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل[٣].

ويلاحظ أن قانون الانتخاب قد حدد بشكل دقيق الجهة التي تملك تحديد مكان مركز الفرز والمتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد منح الهيئة صلاحية مطلقة بهذا الخصوص دون أن يضع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في مقر مركز الفرز، وبما يضمن الحفاظ على أمن العملية الانتخابية، فقد جاء قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه خاليةً من بيان الشروط والمواصفات الواجب توفرها في مقر لجنة الفرز، بل كان تركيز القانون على منح لجنة الاقتراع والفرز الصلاحيات اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة مركز الاقتراع وأهمها:

١- منع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام قانون الانتخاب، ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فور ارتكاب المخالفة[٤].

٢- منع القيام بأي عمل من شأنه التأثير في حسن سير العملية الانتخابية في مركز الاقتراع والفرز بالطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز، وللجنة الطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك [٥].

٣- منح أعضاء لجنة الفرز صفة الضابطة العدلية، فقد نص قانون الانتخاب على أنه: "لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يُعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الانتخاب[٦].

(١) المادة (٢) من قانون الانتخاب.

(٢) انظر على سبيل المثال المواد:٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٤٩، ٤١، ٤٢ من قانون الانتخاب.

(٣) المادة (٢٦/أ) من قانون الانتخاب

(٤) المادة (٥٥/أ) من قانون الانتخاب.

(٥) المادة (٣٢) من قانون الانتخاب

(٦) المادة (٦٤) من قانون الانتخاب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإضافة قد دخلت منظومة التشريع الأردني بموجب أحكام المادة ٦٨ قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢؛ إذ لم تكن قوانين الانتخاب السابقة تتضمن نصوصاً مشابهة لهذا النص.

وبالرجوع إلى التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات يتبين أنها قد منحت مدير مركز الاقتراع والفرز مهمة التنسيق مع الأجهزة الأمنية فيما يتعلق بأمن مركز الاقتراع والفرز(١)، ولكفالة أمن وسلامة العملية الانتخابية فقد منحه كذلك صلاحية تنظيم دخول الأشخاص المصرح لهم الدخول إلى المركز(٢). كما منحت هذه التعليمات رئيس لجنة الاقتراع والفرز مهمة منع القيام بأي عمل من شأنه التأثير في حسن سير العملية الانتخابية في مركز الاقتراع والفرز والطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك(٣).

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية لفرز الأوراق وعدها

تسبق عملية فرز الأوراق وعدها جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تهيئة الظروف المناسبة لعملية العد والتي تتضمن وفقا لأفضل الممارسات الدولية ما يأتي:

أولاً: **إقفال صناديق الاقتراع وتحضير مقر لجنة الفرز لمرحلة فرز أوراق الاقتراع وعدها:** تتمثل المرحلة التحضيرية الأولى لعملية العد بإغلاق صندوق الاقتراع بعد التحقق من انتهاء عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانوناً؛ لذا يجب على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يقوم بما يأتي:

١. الإعلان رسمياً عن إقفال باب الاقتراع وإبلاغ الناخبين الموجودين بالقرب من مركز الاقتراع بذلك.

٢. التحقق من عدم وجود الأشخاص غير المسموح لهم قانوناً بالبقاء داخل مركز الفرز، لفرز أوراق الاقتراع وعدها أو لمراقبة العملية.

٣. السماح لممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين بالبقاء داخل مقر لجنة الفرز أثناء عملية فرز أوراق الاقتراع وعدها، وفي حال عدم وجود أحد سوى أعضاء لجنة الفرز يمكن الطلب من آخر الناخبين المقترعين البقاء لمعاينة عملية العد. وفي حالة رفض أخر ناخب في البقاء في المركز، تستمر اللجنة في عملها وتثبت الحالة في محضر الفرز.

(١) المادة (٤/ أ/٧) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.
(٢) المادة (٤/ أ/٩) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.
(٣) المادة (٣/ أ/٦) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

٤. إعادة ترتيب غرفة الاقتراع؛ بحيث تغدو جاهزة للبدء بعملية الفرز من خلال وضع الطاولات بعضها بجانب بعض لإيجاد مساحة عمل كافية، والتأكد من عدم وجود أي أوراق بما فيها أوراق الاقتراع على الطاولة.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني، يتبين أنه لم يتضمن إلزام لجنة الاقتراع والفرز بالإعلان الرسمي عن انتهاء عملية الاقتراع، ولم يلزمها كذلك بالتحقق من عدم وجود الأشخاص غير المسموح لهم داخل القاعة تمهيداً لإخراجهم.

لذا يتمنى الباحثان تعديل القانون للنص صراحةً على قيام لجنة الفرز بهذه الإجراءات لزيادة شفافية عملية الفرز، خصوصاً أن العديد من تقارير مراقبة الانتخابات الأردنية قد أشارت بشكل صريح لوجود أشخاص غير مصرح لهم في غرفة الاقتراع والفرز في مرحلة فرز أوراق الاقتراع[١]، كما كان يسود بعض مراكز الاقتراع حالة من الفوضى مع نهاية الوقت المخصص للاقتراع بسبب عدم الإعلان الواضح والصريح عن انتهاء عملية الاقتراع، ويسجل الباحثان للمشرع الأردني حرصه على منح أكبر قدر ممكن من الناخبين لممارسة حقهم بالاقتراع، حيث منحت التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز الناخبين الموجودين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز بالتزامن مع انتهاء مدة الاقتراع الحق باستكمال إجراءات اقتراعهم[٢].

ثانياً: إحصاء أعداد الناخبين الذين مارسوا حقهم بالاقتراع والأوراق التالفة وغير المستعملة وإعداد محضر إغلاق الصناديق: تفرض الممارسات الدولية الفضلى سلسلة من الإجراءات المهمة التي يجب على لجنة الفرز أن تقوم بها قبل المباشرة بعملية فرز أوراق الاقتراع ومنها ما يأتي[٣]:

١. إحصاء عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة والتي تشمل الأوراق التي يتلفها الناخب بغير قصد، من خلال ارتكاب خطأ في تعبئتها أو التأشير عليها، ومن ثم يقوم باستبدالها بورقة اقتراع أخرى، أو أوراق الاقتراع التي تحتوي على خطأ مطبعي، أو التي تتعرض لأي تلف أو عطب[٤]. وتظهر فائدة هذه الخطوة في المرحلة اللاحقة عند تجميع عدد الأوراق التي

(١) انظر على سبيل المثال: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٠، ص٦٥. وتقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام ٢٠١٣، ص ٢٦، وتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٢) المادة (١٣/ج) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز.

(٣) انظر بذات المعنى: شبكة المعرفة الانتخابية، فرز أوراق الاقتراع.

(٤) المرجع السابق.

بداخل صندوق الاقتراع مع الأوراق التالفة التي يجب أن تتطابق مع عدد الأوراق التي استلمتها اللجنة، وبعكس ذلك سيكون هناك خلل في العملية الانتخابية.

٢. إحصاء عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وكما هو مثبت في السجل الانتخابي الخاص بالاقتراع، ومن ثم مقارنة هذا العدد مع عدد أوراق الاقتراع المستخدمة والمفترض أن تكون متساوية.

٣. التحقق من مطابقة عدد أوراق الاقتراع المستخدمة، وغير المستخدمة، وأوراق الاقتراع التالفة مع العدد الكلي الذي تسلمته لجنة الاقتراع صبيحة يوم الانتخابات؛ إذ يجب عند افتتاح عمليات الاقتراع عد وتوثيق أوراق الاقتراع التي تم استلامها في مركز الاقتراع والتحقق من الأرقام المتسلسلة لها والتحقق من اكتمالها بهدف تسهيل عمليات فرز أوراق الاقتراع عند الانتهاء منه وإقفال باب الاقتراع.

٤. توثيق أية اختلافات قد تكتشف والعمل على معالجتها، وإذا لم تتمكن لجنة الفرز من معالجة الاختلالات فعليها إبلاغ الإدارة الانتخابية بذلك وتضمينها في التقارير ذات العلاقة.

٥. تدوين تلك الأعداد على نموذج العد والفرز.

هذا ويسجل للمشرع الأردني إلزامه لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، بتنظيم محضر على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يأتي[١]:(أ) اسم مركز الاقتراع والفرز. (ب) رقم الصندوق. (ج)عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة. (د) عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع. (هـ) عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك[٢].

(١) المادة ٤١ من قانون الانتخاب.

(٢) ويسجل الباحثان التقدم في التشريع الأردني منذ قانون الانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والذي توسع في البيانات الواجب تضمينها في محضر نهاية الاقتراع، إذ تضمنت المادة ٤٣ من هذا القانون ذات الأحكام المبينة أعلاه والتي تضمنها القانون الحالي، علما بان قانون الانتخاب لعام ٢٠١٠ كان وبموجب المادة (٣٨) منه يلزم لجنة الاقتراع والفرز تنظيم محضرٍ يتضمن ما يأتي: عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق، عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك، وهو ما كان يتضمنه قانون عام ٢٠٠١م،

أما التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات فقد جاءت أكثر تفصيلاً فبينت أنه يجب على لجنة الاقتراع والفرز بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز أوراق الاقتراع إتباع الخطوات الآتية[١]:

١. إحصاء الأوراق غير المستخدمة والأوراق التالفة ورزمها في كيس آمن، ووضعها في الحقيبة المخصصة.

٢. تنظيم محضر انتهاء الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها، وممن يرغب من الحاضرين من مفوضي القوائم أو أي من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يأتي: (أ)اسم المحافظة. (ب) اسم الدائرة الانتخابية. (ج) اسم مركز الاقتراع والفرز. (د) رقم الصندوق. (هـ) أرقام أقفال الصندوق. (و)جنس الصندوق (ذكور أو إناث). (ز) عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة. (ح) عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين. (ط)عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع. (ي) عدد أوراق الاقتراع التي لم تستعمل. (ك)عدد أوراق الاقتراع التي ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

ويلاحظ أن التعليمات قد جاءت بإضافات حقيقية تتمثل بذكر عدد الأوراق التي استلمتها لجنة الاقتراع مع بدء عملية التصويت، الأمر الذي يعزز من نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؛ إذ إن مقارنة عدد الأوراق المستعملة وغير المستعملة والأوراق التالفة والملغاة مع عدد الأوراق التي استلمتها لجنة الاقتراع في الصباح يؤشر بوضوح على سلامة إجراءات الاقتراع، كما جاء ترتيب الإجراءات التمهيدية للفرز موائمة للممارسات الفضلى.

المبحث الثاني: عملية فرز أوراق الاقتراع

تعد مرحلة الفرز من المراحل الإجرائية التي تحدد مخرجات عملية الاقتراع، لذا فإن أي خطأ سواء كان مقصوداً أو غير مقصود فإنه سينعكس مباشرة على العملية الانتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية العد تتسم بالسرعة، لذا فإن الدقة والشفافية في تنفيذها يعتبر متطلباً أساسياً لنجاحها[٢]. وللإحاطة بإجراءات هذه المرحلة[٣] سيتم دراستها من خلال ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول القواعد

(١) المادة (١٥) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات.

(٢) الحسبان وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) الغزوي، نظرات حول التوأم قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ – قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، ص ٨٢.

والإجراءات الأساسية لعملية فرز أوراق الاقتراع، فيما يخصص المطلب الثاني للوقوف على الضوابط القانونية لفرز أوراق الاقتراع، أما المطلب الثالث فسيخصص لإجراءات فرز أوراق الاقتراع وتنظيم محضر الفرز ونتائج الانتخاب في مقر اللجنة.

المطلب الأول: القواعد والإجراءات الأساسية لعملية عد أوراق الاقتراع

يشترط لنجاح عملية فرز أوراق الاقتراع وعدها تبني الإدارة الانتخابية وتنفيذها لمجموعة من القواعد والإجراءات الأساسية والهادفة للتحقق من دقة عملية العد، وأنها تعبر بصدق عن أصوات الناخبين الحقيقية، ويمكن إجمال هذه القواعد بما يأتي[١]:

١. بساطة عملية فرز أوراق الاقتراع وفرزها:

من أهم شروط نجاح عملية الفرز وضوح وبساطة قواعد فرز أوراق الاقتراع وعدها، بما في ذلك وضوح التعليمات الخاصة بقبول ورقة الاقتراع باعتبارها صالحة أو برفضها باعتبارها باطلة، وهو ما يتأتى من خلال المعرفة والفهم المسبق بهذه القواعد من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية، وفي مقدمتهم أعضاء لجان الفرز، ويتحقق ذلك من خلال تضمين قوانين الانتخاب الآتي: (أ) تحديد العمليات المحددة التي يجب على أعضاء لجنة الفرز الالتزام بها أثناء عملية فرز أوراق الاقتراع. (ب) إلزام الإدارة الانتخابية بتوفير أدلة توضيحية تبين إجراءات عملية العد لجميع المشاركين بالعملية الانتخابية، من أعضاء لجنة الفرز، وجمهور الناخبين، والأحزاب السياسية، والمرشحين، والمنظمات الأهلية، ووسائل الإعلام، ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين. وتدريبهم على تنفيذ هذه الإجراءات.

٢. التدقيق في عملية فرز أوراق الاقتراع والتحقق من صحتها وتبني إجراءات واضحة لاستئناف ومراجعة قرارات لجنة الفرز:

أوجبت الممارسات الدولية الفضلى لضمان دقة عملية فرز أوراق الاقتراع والتحقق من صحتها، ان يتضمن القانون الأحكام الآتية:

أ- تحديد إجراءات عمل واضحة بخصوص الاعتراضات على إجراءات لجنة الفرز وقراراتها والتي يتقدم بها مندوبو المرشحين؛ إذ يجب تحديد الجهات والأفراد الذين يتمتعون بالسلطة أو الصلاحية لمعالجة تلك الاعتراضات والبت فيها[٢].

(١) انظر بذات المعنى: شبكة المعرفة الانتخابية، فرز أوراق الاقتراع.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول آليات حل النزاعات الانتخابية بشكل عام، انظر:
Orozco-Henríquez, Electoral Justice: The International IDEA Handbook.

ب- منح مراقبي الانتخابات المحليين والدوليين ووسائل الإعلام دوراً مهماً في الإشراف على عملية فرز أوراق الاقتراع، مما يضفي على الانتخابات طابع الانفتاح والشفافية.

ج- منح ممثلي الأحزاب والمرشحين الحق بالطعن في إجراءات لجنة الفرز وقراراتها؛ إذ يشترط في نظام الانتخاب القائم على أسس الانتخابات الحرة والنزيهة أن يكون قادراً على التعامل الفوري والمؤثر مع الطعون التي ستقدم حتماً خلال عملية الفرز(١)، ولتحقيق ذلك يجب تضمين التشريعات الانتخابية ما يأتي:

- الحق في تقديم الاعتراضات إلى لجنة الفرز بخصوص أي من قرارات لجنة الفرز أثناء عمليات التحقق، والمطابقة، والفرز والعد.
- تمكين الأحزاب السياسية والمرشحين من استئناف قرارات لجنة الفرز أمام سلطة أعلى في الإدارة الانتخابية والتي يجب البت فيها خلال مدة زمنية محددة وإبلاغ صاحب الشأن بنتيجة الطعن.

وقد سبق أن بيّن الباحثان أن القانون الأردني قد أسند للجنة الاقتراع والفرز النظر في طعون المرشحين وممثليهم أثناء عملية الفرز؛ إذ تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم في أثناء إجراء عملية فرز أوراق الاقتراع، وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك. وجاءت التعليمات الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لتوضح إجراءات الاعتراض على النحو الآتي(٢):

" أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها بأغلبية أصوات أعضائها.

ب. تقدم الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على أن تكون من ثلاث نسخ، وتعاد إحدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

ج. تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقا لأحكام هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية."

(1) Goodwin-Gill, op.cit., p.157

(٢) المادة (١١) من التعليمات الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية.

ويتضح من دراسة أحكام قانون الانتخاب تحقيقه للمعيار الأول، فقد حدد القانون تكوين لجنة الاقتراع والفرز وواجباتها بشكل محدد وواضح(١). كما حقق المعيار الثاني؛ إذ سبق أن بيَّن الباحثان أن التشريع الأردني قد نظم حق المرشحين ومندوبيهم وفرق الرقابة المحلية والدولية في مراقبة سير عملية الفرز، كما أضحت التشريعات الانتخابية الأردنية تسمح بوضوح بمراقبة الانتخابات النيابية سواء كانت رقابة مؤسسات المجتمع المدني المحلية(٢) أو رقابة المراقبين الدوليين(٣).

أما بخصوص مسألة الاعتراضات، فقد أسند القانون لذات اللجنة صلاحية النظر في طعون المرشحين وممثليهم أثناء عملية الفرز؛ إذ تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم في أثناء إجراء عملية فرز أوراق الاقتراع وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك(٤).

وعلى الرغم من محاولة التعليمات التوسّع في إجراءات الاعتراض من خلال استحداث نموذج الاعتراض، الذي أصبح وسيلة إثبات للاعتراض والقرار الصادرة عن لجنة الاقتراع والفرز، وهو تقدم محمود يسجل لمجلس مفوضي الهيئة، إلا أن النقص يبقى واضحاً في التشريع الأردني الذي يتمثل بجعل قرار لجنة الاقتراع والفرز قراراً نهائياً، وهو الأمر الذي يتعارض مع الممارسات الفضلى التي تسمح للمعترض استئناف قرار لجنة الاقتراع والفرز وبما يحقق العدالة بصورة أفضل؛إذ أنه يسرّع من صدور نتيجة الاعتراض فلا يعقل أن نكتفي بالانتظار لإعلان النتائج والطعن في قرار اللجنة لدى القضاء.

ويأمل الباحثان أن يتم تطوير عملية النظر في طعون المرشحين من خلال جعلها على درجتين بأن يمنح المعترض فرصة استئناف قرار لجنة الفرز، كأن يكون الاعتراض للجنة الانتخاب. بل ما المانع من وجود رقابة قضائية مستقلة على قرارات لجان فرز أوراق الاقتراع؟ وذلك لضمان ثقة الناخبين بسلامة ونزاهة فرز أوراق الاقتراع ويعطى صفة الاستعجال في هذه الحالة(٥).

(١) انظر المادة (٣) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات التي حددت وبشكل دقيق مفصل واجبات وأدوار كل عضو من أعضاء لجنة الفرز بالإضافة إلى تحديد أدوار وواجبات الموظفين المساعدين وعددهم اثنان، وواجبات كل من مدير المركز وضابط الارتباط الإداري وضابط الارتباط الفني.

(٢) التعليمات التنفيذية رقم (٢) الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية.

(٣) التعليمات التنفيذية رقم (٣) الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية.

(٤) المادة (٤٤) من قانون الانتخاب.

(٥) نصراوين، سرية التصويت في قانون الانتخاب الأردني ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ص١٢٣.

٣. إسناد مهمة الفرز لموظفين مؤهلين ومدربين على عملية الفرز والعد

يعتمد نجاح عملية فرز أوراق الاقتراع على أهلية ومهنية وحيادية موظفي العد والفرز، لذلك يتطلب أمر اختيار الموظفين وتدريبهم مراعاة ما يأتي:

أ- إخضاع عملية انتقاء وتوظيف لجنة الفرز لشروط صارمة، ويجب إخضاع أعضاء لجنة الفرز للتدريب المناسب على إجراءات الفرز قبل يوم الاقتراع، بالإضافة إلى تنظيم جلسة تذكيرية سريعة لهم صبيحة يوم الاقتراع إن أمكن.

ب- العمل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في عضوية لجنة الاقتراع والفرز، استناداً إلى قدراتهم المهنية على تنفيذ المهام المطلوبة منهم، بدون تمييز وبمهنية تامة.

ج- وجود تجربة سابقة لأعضاء لجنة الفرز في مجال الانتخابات(١).

د- توفير أدلة انتخابية وتمارين مكتوبة لأعضاء لجنة الفرز، والطلب منهم دراستها والعمل على حلها في البيت قبل حضورهم للدورة التدريبية، والقيام بعملية افتراضية لفرز أوراق الاقتراع، بمشاركة جميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يمكنهم رؤيتها على أرض الواقع، ومعالجة المشكلات التي قد تواجههم، والتمرن على معاملة الأصوات المشكوك بصحتها، وكيفية تعبئة النماذج المختلفة.

وتُظهر دراسة قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب، عدم الإشارة بشكل واضح لدور الهيئة بتدريب موظفي الهيئة أو اللجان التي تدير العملية الانتخابية، مما يشير لنقص واضح في هذه التشريعات(٢)، مع أن الواقع يظهر قيام الهيئة بجهود كبيرة لتدريب أعضاء اللجان على الأدوار والمهام المناطة بهم في جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الفرز(٣). وللتماشي مع الممارسات العالمية الفضلى والممارسات التي تمارسها الهيئة المستقلة للانتخاب، فلابد من

(١) سبق للباحثين أن بينا عدم تضمين التشريعات الأردنية لشروط موضوعية في أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، انظر المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) سبق لفرق الرقابة المحلية أن أشارت إلى هذه المسألة فقد أكد تحالف راصد في تقريره لعام ٢٠١٣(ص ٥٥) على ضرورة تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز أوراق الاقتراع ضمن الإطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع، إذ أن العديد من المؤشرات قد بينت ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس النواب الأردني السابع عشر، مثل التباين يف تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، ص٣٦ وما بعدها.

تضمين التشريعات الانتخابية النص الصريح على توفير التدريب اللازم لأعضاء لجان الانتخاب بما فيها لجنة الاقتراع والفرز.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتحديد صحة أوراق الاقتراع

ويقصد بهذه الضوابط الشروط التي يحددها القانون لصلاحية بطاقة الاقتراع التي يضعها الناخب في صندوق الاقتراع، وذلك من خلال تحديد البطاقات الصالحة والبطاقات الباطلة[١]، وهو ما سيبينه الباحثان في هذا المطلب، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تحديد أوراق الاقتراع الباطلة:

تعتمد نزاهة الفرز على قدرة أعضاء لجنة الفرز على تحديد الأوراق الباطلة بطريقة سليمة ودقيقة؛ إذ يجب أن تتسم قواعد تحديد صلاحية الأصوات بالوضوح والمرونة، وبما يمكن القائمين على عملية الفرز وتحديد رغبة الناخب بوضوح ودون عناء. وتتفق الممارسات الدولية الفضلى على اعتبار أوراق الاقتراع باطلة، وبالتالي عدم قبولها وعدم عدها في الحالات الآتية[٢]:

- الأصوات البيضاء (أوراق الاقتراع التي لا تشتمل على أية إشارة من قبل الناخب).
- الأصوات التي يمكن من خلالها تحديد هوية الناخب.
- الأصوات التي لا تعبر بوضوح قاطع عن إرادة الناخب وخياره الانتخابي.
- الأصوات التي تشتمل على إشارات لصالح أكثر من مرشح واحد في حال اخذ النظام الانتخابي المعمول به بمبدأ الصوت الواحد.

ولضمان التطبيق السليم للأحكام المتعلقة بورقة الاقتراع الباطلة، فإنه لابد للعاملين في لجنة الفرز أن يلتزموا بقاعدتين أساسيتين يجب إتباعها أثناء فرز أوراق الاقتراع وفرز أوراق الاقتراع، وتتمثلان بـ:

أ. الالتزام برغبة الناخب، فعندما يقوم الناخب بكتابة كلمة "نعم" بجانب اسم المرشح أو الحزب الذي يصوت له بدلاً من التأشير في المكان المخصص لذلك على ورقة الاقتراع، فإن ذلك يدل منطقياً على رغبة الناخب بالتصويت لصالح أولئك المرشحين سواء أكانوا قائمة أو حزباً أو مرشحاً فردياً.

(١) انظر بذات المعنى، الباز، مرجع سابق، ص، ٧٠. ولم يعرف قانون الانتخاب الأردني بطاقة الاقتراع وإنما نص في المادة (٣٣) منه على: يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

(٢) انظر بذات المعنى: شبكة المعرفة الانتخابية، فرز أوراق الاقتراع.

ب. التزام لجنة الفرز بالتحديد الدقيق للأوراق الباطلة بطريقة سليمة وتنظيم طريقة حفظها، وبما يسهل الرجوع إليها مستقبلاً للمراجعة والتدقيق[١].

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني، يتبين أنه حصر الأوراق الباطلة بالحالات الآتية[٢]:

١- إذا كانت الورقة غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم المقترع.

٣- إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المرشحين الذين تم التأشير عليهم.

٤- إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.

بالوقوف على هذه الحالات يتبين أنها قد جاءت بهدف الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية؛ فالحالة الأولى تهدف إلى الحد من التأثير على إرادة الناخب خصوصاً في ظل انتشار ظاهرة شراء الأصوات ومحاولة التأكد من تصويت الناخب للمرشح الذي قام بدفع مبلغ من المال له، لذلك يقوم بتزويده بورقة تتضمن اسم المرشح[٣]. أما الحالة الثانية فتهدف لحماية مبدأ سرية الاقتراع بوصفه من أهم ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات. أما الحالتان الثالثة والرابعة فتهدفان إلى تحقيق العدالة وعدم منح صوت الناخب إلا بعد التأكد من رغبة الناخب باختيار المرشح الذي يريد.

إلا أن المشرع الأردني لم يُشر إلى الأوراق البيضاء بوصفها أوراقاً باطلة، فهل تعتبر هذه الأوراق صحيحة؟ يؤكد الباحثان على أن الإجابة المنطقية على هذا السؤال بالنفي، نظراً لعدم قدرة لجنة الفرز على تحديد اتجاه ورغبة الناخب في اختيار المرشح الذي يريد، وعلى الرغم من تأكيد الباحثين على أن وضع الناخب لورقة بيضاء تعبير لموقف سياسي للناخب، إما للتعبير عن مقاطعة الانتخاب لسبب ما كعدم الرضا عن قانون الانتخاب أو إجراءات العملية الانتخابية، أو للتعبير عن عدم قناعته بأي من المرشحين، إلا أن ذلك لا ينفي عن هذه الورقة عدم صلاحيتها للعد، لذا لابد من إدراجها ضمن الأوراق الباطلة وتلافي هذا النقص في التشريع الأردني.

(١) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ص٩٤.

(٢) المادة (٤٣/أ) من قانون الانتخاب.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول انتشار ظاهرة شراء الأصوات في الانتخابات النيابية الأردنية والتي بدأت التقارير الصادرة عن فرق الرقابة ترصدها منذ عام ٢٠٠٧، انظر على سبيل المثال: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧، ص ١٨، ولعام ٢٠١٠، ص ٥٥، التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية لعام ٢٠١٣ الصادر عن مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي (راصد) ص ١٤٥ وما بعدها.

ثانياً: تحديد أوراق الاقتراع الصحيحة

تمارس لجنة الفرز دوراً كبيراً في تحديد أوراق الاقتراع الصحيحة من خلال التحقق من صحة كل ورقة اقتراع موجودة داخل صندوق الاقتراع، لذلك تلزم الممارسات الفضلى الإدارة الانتخابية بمساعدة لجنة الفرز للقيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل من خلال تأمين ما يأتي:

١. استخدام ورق خاص وآمن لطباعة أوراق الاقتراع بحيث تشتمل على علامات أمنية تضمن صعوبة تزويرها كأن تحتوي على علامات مائية أو ألوان خاصة، أو خطوط، أو رموز، أو إشارات.

٢. تدريب أعضاء لجنة الفرز على التعرف على العلامات الفارقة التي تتضمنها ورقة الاقتراع التي تمكنهم من التحقق من صحة الورقة.

٣. اعتماد طريقة تساعد على تسريع عملية التحقق من صحة أوراق الاقتراع، سواء قيام موظف الاقتراع بموجبها بكتابة رمز اسمه أو الأحرف الأولى منه في فراغ معد لذلك على ظهر ورقة الاقتراع قبل تسليمها للناخب للقيام بالإدلاء بصوته، أو قيام موظفي الاقتراع بختم كل ورقة اقتراع بخاتم محطة الاقتراع الرسمي قبل تسليمها للناخب.

وبالمقابل تلزم الممارسات الفضلى لجنة الفرز الالتزام بما يأتي:

١. التأكيد على أعضاء لجنة الفرز بعدم جواز إتلاف الأوراق المزيفة أو الباطلة بل يجب حفظها في مغلف خاص بذلك.

٢. الاحتفاظ بكافة أوراق الاقتراع، حتى التي تعتبر باطلة، ولا يجوز إتلاف أية أوراق، كإثبات ملموس يمكن العودة إليه في أي وقت لإعادة تنفيذ أو تمثيل مجمل عملية العد والفرز.

٣. وفي حال وجود شك ما وقبل اتخاذ القرار برفض ورقة اقتراع على أنها مزورة، يجب تمكين الموظف من العودة إلى الإدارة الانتخابية والتحقق من خلالها. حيث أن رفض ورقة اقتراع ما بسبب كونها مزورة يعتبر قراراً مهماً يجب عدم اتخاذه إلا بعد تمعن حذر، خاصةً وأنه قد يترتب عليه انعكاسات سياسية.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني يتبين أنه قد نص على[١]: "على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا القانون لا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة:

(١) المادة (٤٣/ب) من قانون الانتخاب.

١- إذا تم التأشير على قائمة دون التأشير على أسماء أي مرشحين فيها.

٢- إذا تم التأشير على أي من أسماء المرشحين فيها دون التأشير على اسم القائمة.

٣- يحتسب التأشير المذكور في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة صوتاً للقائمة وصوتاً لكل مرشح مؤشر له.

٤- إذا تبين بعد فرز أوراق الاقتراع أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل بنسبة تتجاوز (٣%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك، والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة."

يتبين من دراسة نص المادة السابقة ما يأتي:

أ- لم يستخدم المشرع الأردني مصطلح الأوراق الصحيحة بل استخدم مصطلح "الأوراق لا تعتبر باطلة". ولا يجد الباحثان أي مبرر لذلك؛ إذ لا يوجد ما يمنع من استخدام مصطلح الأوراق الصحيحة.

ب- تضمن هذا النص أحكاماً مستحدثة تضمن عدم إبطال أوراق الاقتراع نتيجة عدم التأشير السليم من قبل الناخب، وهذا اتجاه سليم يؤيده الباحثان للحفاظ على إرادة الناخب بعدم إلغاء ورقة الاقتراع إذا كان يمكن منح الصوت للقائمة أو المرشح الذي اتجهت نية الناخب لمنحهم صوته.

ج- خفض المشرع الأردني نسبة زيادة أو نقصان عدد أوراق الاقتراع المختومة والموقعة في صندوق الاقتراع من ٥% كما كانت في قانون عام ٢٠١٠م وعام ٢٠١٢م إلى ٣% في قانون عام ٢٠١٦، وهو تطور محمود ولكن يسجل الباحثان عدم حسم المشرع الأردني لمسألة زيادة أو نقصان عدد أوراق الاقتراع المختومة والموقعة في صندوق الاقتراع بنسبة ٣%؛ إذ منح مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب اتخاذ الإجراء المناسب حيال هذا الوضع، مع أن الأصل أن يحسم القانون هذه المسألة ويؤيد الباحثان التأكيد على ضرورة تضمين القانون حكماً يقضي بإلغاء الاقتراع في مثل هذا الصندوق في حال كان الفرق في هذا الصندوق يؤثر على نتيجة الانتخاب النهائية بسبب فرق عدد الأصوات بين القائمة الفائزة والقائمة الأقرب لها بالنتيجة.

المطلب الثالث: إجراءات فرز أوراق الاقتراع وتنظيم محضر نتائج الانتخاب في مقر لجنة الفرز

مما لا شك فيه، أن عملية الفرز تنتهي بالانتهاء من إجراءات فرز أوراق الاقتراع (الفرع الأول)، وتنظيم وإعداد محضر نتائج الانتخاب في مقر الفرز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات فرز أوراق الاقتراع

يُتطلب لنجاح عملية فرز أوراق الاقتراع التحقق من تبني القانون لإجراءات محددة وواضحة لطريقة فرز أوراق الاقتراع تتسم بالشفافية وتحديد الأشخاص المكلفين بالإجراءات، وأن تتم تحت إشراف ومراقبة المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين لمعايير النزاهة عند تحديد أو اختيار إجراءات وطريقة فرز أوراق الاقتراع. وتتبنى كل دولة، ومن خلال تشريعاتها، طريقة وإجراءات فرز أوراق الاقتراع المعتمدة، أما أفضل الممارسات المقبولة عالمياً، فتتطلب توافر العناصر الآتية في عملية فرز أوراق الاقتراع: فتح صندوق الاقتراع، وفرز وترتيب أوراق الاقتراع، وتنفيذ عمليات المطابقة، وفرز أوراق الاقتراع، ونقل النتائج لمكتب الانتخابات المحلي أو المركزي.

أولاً: فتح صندوق الاقتراع وعد الأوراق الموجودة بداخله وإجراء عمليات المطابقة:

بعد إقفال باب الاقتراع يبقى الأشخاص المسموح لهم بحضور عملية الفرز داخل مركز الفرز، وتباشر لجنة الفرز عملية فرز أوراق الاقتراع وعملية المطابقة على النحو التالي:

أ- فتح صندوق الاقتراع على مرأى من الجميع.

ب- إفراغ محتواه في وسط الطاولة المعدة لتنفيذ عملية العد بعد التحقق من كون الطاولة واسعة وكبيرة بما فيه الكفاية للحيلولة دون سقوط أي من أوراق الاقتراع على الأرض أثناء عملية إفراغه من أوراق الاقتراع.

ج- مقارنة عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم. ويجب ألا يزيد الفرق بين عدد الأوراق في الصندوق وعدد المنتخِبين عن النسبة التي يحددها القانون، وبالتالي تزداد دقة العملية الانتخابية كلما قلصت هذه النسبة وكانت أقرب ما تكون إلى الصفر[1].

(١) يذكر أن المشرع الأردني قد خطى خطوة محمودة باتجاه تقليص هذا الفارق، فقد تم تقليصه إلى (٢%) في ظل قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥؛ إذ نصت المادة (٢٩/ج) من هذا القانون على " إذا تبين بعد فرز الأصوات إن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق بنسبة (٢%) فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في هذه الحالة إشعار رئيس لجنة الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار رئيس الهيئة ليتخذ مجلس المفوضين القرار المناسب بشأنها". وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع بقانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥؛ إذ تضمنت المادة (٤٧/ و) نصًا مشابهًا لما ورد في المادة (٢٩/ج) من قانون اللامركزية.

ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون الانتخاب، يتضح أنه لم يبين بشكلٍ وافٍ إجراءات بدء عملية فرز أوراق الاقتراع؛ إذ اكتفى مطلع المادة (٤٢) من قانون الانتخاب بالنص على: "تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله". فيما نصت باقي أحكام المادة على إجراءات العد، إلا أن تعليمات الاقتراع والفرز قد بينت إجراءات بدء عملية فرز أوراق الاقتراع وبما ينسجم مع الممارسات العالمية الفضلى؛ إذ تضمنت هذه التعليمات ضرورة قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بالإجراءات الآتية[١]:

أ- عرض الصندوق المغلق/الصناديق – تراتبياً في حال كان هنالك أكثر من صندوق اقتراع – في مكان واضح يتيح للمراقبين ومندوبي مفوضي القوائم والمرشحين من متابعة عملية الفرز.

ب- التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق المغلق/الصناديق من حيث اسم الدائرة الانتخابية ورقم الصندوق وأرقام الأقفال ومقارنتها ببيانات الصندوق والمحددة بمحضر انتهاء الاقتراع.

ج- السماح لأي مراقب أو مندوب قائمة أو مرشح التحقق من أرقام الأقفال قبل فتحها.

د- قص الأقفال البلاستيكية الموجودة على جانبي صندوق الاقتراع–الصناديق المستعملة تراتبياً، مع الإبقاء على القفل المخصص للفتحة العلوية بدون قص.

هـ- بيان وتحديد وقت وتاريخ فتح الصندوق/ الصناديق

و- إفراغ محتويات الصندوق/ الصناديق على الطاولة وعرض محتوياتها على الحضور الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.

ثانياً: فرز وترتيب أوراق الاقتراع بحسب المرشحين سواء أكانوا أحزاباً أو قوائم أو مرشحين.

تفرض الممارسات الدولية الفضلى على أعضاء لجنة الفرز اتخاذ مجموعة من الخطوات التي تضمن فرز وترتيب أوراق الاقتراع بصورة واضحة وبشفافية أمام الحضور وبما يسهل عملية العد لاحقاً وعلى النحو الآتي:

١. فتح جميع أوراق الاقتراع والتحقق من صلاحيتها.

٢. وضعالأوراق المشكوك بصلاحيتها جانباً، ومن ثم اتخاذ القرار بتحديد الأوراق التي يجب رفضها بسبب بطلانها.

٣. قراءة خيار الناخب المثبت على ورقة الاقتراع بصوت عالٍ؛ أي قراءة اسم المرشح أو الحزب أو القائمة التي صوت لها الناخب، وعرض ورقة الاقتراع أمام الحضور، بحيث يتمكن الجميع من

(١) المادة (١٦) من تعليمات الاقتراع والفرز.

رؤيتها، وبما يمكن ممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين من تنفيذ عد موازٍ خاص بهم من خلال هذه الطريقة(١).

٤. عد كل مجموعة من أوراق الاقتراع الموزعة حسب أسماء المرشحين بسرعة وسهولة.

٥. وضع أوراق الاقتراع الصالحة في مجموعات أو رزم منفصلة على طاولة العد بحيث يتم وضع كل رزمة لكل مرشح على حدة.

ويفضل أن يرافق هذه الإجراءات ما يأتي:

أ. تمكين كافة المسموح لهم بحضور عملية العد، بمن فيهم المراقبون وممثلو الأحزاب والمرشحون، من رؤية الورقة والتحقق من وضعها في المجموعة أو الرزمة الصحيحة التي تتبع لها.

ب. إفساح المجال لممثلي الأحزاب أو القوائم أو المرشحين بتقديم اعتراضات رسمية على إجراءات اللجنة في حال عدم موافقتهم على قرارات لجنة الفرز والذي قد يشكل أساساً للاعتراض على مجمل نتائج الانتخابات لاحقاً.

ومن خلال استعراض قانون الانتخاب الأردني، يتبين أنه لم يشر من قريب أو بعيد لمرحلة فرز وترتيب أوراق الاقتراع، فقد أغفل القانون والتعليمات الصادرة بالاستناد له مرحلة فرز وترتيب أوراق الاقتراع بشكل تام على الرغم من أهمية هذه المرحلة في المساعدة على سرعة ودقة مرحلة عد الأوراق بشكل دقيق وواضح، الأمر الذي يدعو لتفادي هذا النقص في أول فرصة لتعديل القانون أو لتضمين هذه القواعد في التعليمات التنفيذية.

ثالثاً: فرز أوراق الاقتراع التي حصل عليها المرشحون:

تشكل عملية فرز أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح تتويجاً للمراحل السابقة، وتحتاج هذه المرحلة إلى دقة وترتيب في تنفيذها؛ لتفادي الأخطاء التي قد تؤثر بشكل كبير لى نتيجة العملية الانتخابية، ويعد التزوير فيفرز أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح من أخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث في مبدأ الديمقراطية وتعريضها للخطر(٢). وتتضمن هذه المرحلة وفقاً للممارسات الفضلى العالمية الخطوات الآتية:

(١) يجب التنبه إلى أن هذا الأسلوب قد ترافقه بعض المساوئ أهمها: توقف العملية في كل مرة يتم فيها رفض ورقة اقتراع ما، مما يبطئ عملية العد ويجعلها أقل نجاعة.

(٢) الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص٢٧٧.

أ- ترتيب أوراق الاقتراع في مجموعات تحتوي كل منها على عشر أوراق مثلاً، وذلك لتسهيل عملية عدها.

ب- عد جميع أوراق الاقتراع، بما فيها المرفوضة والتالفة، حيث إن هذه الأوراق مهمة للمتابعة والتدقيق لحالات إعادة العد عند الحاجة.

ج- استخدام نماذج خاصة بفرز أوراق الاقتراع[١]؛ بحيث يتم وضع إشارة واحدة على نموذج أو ورقة العد مقابل كل صوت يحصل عليه كل واحد من الأحزاب أو المرشحين أو خيارات الناخبين.

د- جمع نتائج كل حزب أو قائمة أو مرشح من فترة لأخرى، وفي حال ارتكاب أو اكتشاف أية أخطاء أثناء عملية العد يمكن مقارنة نماذج العد التي ينفذها الموظفون بعضها مع بعض، وفي حال عدم اكتشاف موضع الخطأ يجب العودة بعملية العد إلى آخر نقطة تتوافق وتتطابق عندها كافة النماذج.

هـ- التحقق من عمليات العد والحساب بعد الانتهاء من فرز أوراق الاقتراع. ويتم ذلك عادةً قبل القيام بنقل النتائج الأولية إلى مكتب الانتخابات في الدائرة الانتخابية أو أي مستوى آخر. وتعد عملية التحقق مهمة للتأكد من عدم ضياع أية أصوات أو احتسابها خطأً لصالح أو ضد أو من الأحزاب أو المرشحين، ويتم التحقق وفق المعادلة الآتية:

عدد الأوراق المستلمة من قبل لجنة الاقتراع =

عدد أوراق الاقتراع الصالحة+ الأوراق المرفوضة+ الأوراق التالفة والأوراق غير المستعملة.

و- تجميع أوراق الاقتراع ووضعها مجدداً داخل صندوق الاقتراع، ومعها كافة النماذج ذات العلاقة، باستثناء محضر النتائج الذي يجب وضعه في مغلف منفصل، خارج صندوق الاقتراع.

ز- التحقق من إقفال كل من صندوق الاقتراع والمغلف الخاص بمحضر النتائج بالأقفال المعتمدة قبل نقلهما إلى مقر لجنة الانتخاب، تمهيداً للاحتفاظ بها؛ لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة لإعادة محتملة لعمليات الفرز والعد، الأمر الذي يحتم اتخاذ الحيطة والحذر في إقفالها وحفظها وتخزينها.

ح- وللمزيد من الأمان، يجب على موظفي العد وممثل واحد على الأقل من ممثلي الأحزاب والمرشحين التوقيع على الأقفال أو بجانبها، كما يجب على موظف الاقتراع المسؤول الاحتفاظ بنسخة احتياطية لحالات ضياع الوثائق.

(١) كما ويمكن أن يحصل ممثلو الأحزاب والمرشحون والمراقبون على نماذج خاصة للعد. أما النموذج الرسمي فهو الذي يتم استخدامه من قبل موظف العد المسؤول. وتستخدم تلك النماذج لتسهيل عملية العد.

ويظهر من خلال دراسة أحكام قانون الانتخاب الأردني أنه جاء مقتضباً وغير مفصل بخصوص عدد أوراق الاقتراع؛ إذ ألزم لجنة الاقتراع والفرز بما يأتي[١]: (أ) فتح كل صندوق أمام الحضور. (ب)إحصاء الأوراق الموجودة داخل صندوق الاقتراع. (ج) قراءة ورقة بصوت واضح وعرضها بصورة واضحة للحضور. (د) تدوين الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

إلا أن التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات جاءت أكثر تفصيلاً ونظمت عملية العد على النحو الآتي[٢]:

١- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح صندوق/صناديق الاقتراع، وإحصاء عدد الأوراق الموجودة داخله، وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه.
٢- يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه من العاملين ورقة الاقتراع بصوت واضح، ويعرضها باستخدام الكاميرات المخصصة لذلك أمام الحضور[٣]، ويسجل الصوت للقائمة المشار إليها وللمرشح أو المرشحين المكتوبة أسماؤهم أو المشار إزاء صورهم في الورقة لذات القائمة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم تلك القائمة وذلك المرشح أو المرشحين.
٣- إذا تعذر استخدام الكاميرات لأي سبب من الأسباب، فتقرأ ورقة الاقتراع بصوت عال، وتعرض أمام الحضور للاطلاع عليها.
٤- يُكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد العاملين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك.
٥- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حدة ليتم عدها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة.

وبمقارنة الأحكام الواردة في التعليمات يتبين أنها تنسجم لدرجة كبيرة مع الممارسات الفضلى بهذا الخصوص باستثناء ما يأتي:

(١) المادة (٤٢) من قانون الانتخاب
(٢) المادة (١٩) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات
(٣) يذكر أن المادة (١٨/أ) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات قد بينت انه يتم تركيب وتثبيت الكاميرات الخاصة بعملية الفرز من مدخل البيانات، وبالتنسيق مع ضابط الارتباط الفني، والتأكد من تشغيل الكاميرا ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك.

١. عدم الطلب من لجنة الفرز ترتيب أوراق الاقتراع في مجموعات تحتوي كل منها على عشرة أوراق مثلاً، وذلك لتسهيل عملية عدها.

٢. عدم الطلب من لجنة الفرز جمع نتائج كل حزب أو قائمة أو مرشح من فترة لأخرى لضمان عدم وجود أخطاء، ولتسهيل اكتشاف الأخطاء في حال وجودها واكتشاف مكان وسبب الخطأ وسرعة معالجته.

٣. عدم الطلب من لجنة الفرز التحقق من عمليات العد والحساب بعد الانتهاء من فرز أوراق الاقتراع لضمان دقة النتائج النهائية لدى لجنة الفرز.

وتأسيساً على ما سبق، يقترح الباحثان ضرورة إدخال تعديلات على قانون الانتخاب بتضمينه الإجراءات اللازمة لتكريس المعايير العالمية الفضلى لتعزيز الشفافية والنزاهة في إجراءات فتح الصندوق/ الصناديق وعد الأوراق الموجودة وإجراءاتها، أو على أقل تقدير الإحالة للتعليمات.

الفرع الثاني: تنظيم محضر نتائج الانتخاب في مقر لجنة الفرز

يعتبر محضر نتائج الانتخابات الذي يُعد في مركز الفرز الأداة الأولى لإظهار النتائج الأولية أو المؤقتة ومؤشر حقيقي على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؛ إذ يعتبر هذا المحضر الوثيقة الأساسية التي تستند إليها الإدارة الانتخابية لتجميع وإعداد النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والإعلان عنها.

ويجب العمل على إعداد محضر نتائج خاص بكل لجنة فرز حتى ولو احتوى مركز الاقتراع والفرز على أكثر من لجنة فرز، على أن تتم تعبئة وإعداد هذه المحاضر بحذر ودقة شديدين، وأن تتم التعبئة فور الانتهاء من عملية العد وبشفافية تامة، أي بحضور مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين، وتعليق نسخة من المحضر في مكان بارز لاطلاع العموم.

وقد استقرت الممارسات الفضلى على أن يشتمل هذا المحضر على مجموعة من المعطيات الثابتة، منها[١]: (١) اسم الدائرة الانتخابية و/أو رقمها. (٢) اسم محطة الاقتراع و/أو رقمها. (٣) تاريخ الانتخابات. (٤) تواقيع الموظف المسؤول، وممثلي الأحزاب والمرشحين.

أما المعطيات المتعلقة بنتائج العد فيجب أن تشتمل على: (١) عدد أوراق الاقتراع التي استلمتها محطة الاقتراع من الإدارة الانتخابية. (٢) عدد أوراق الاقتراع التالفة. (٣) عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة. (٤) عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين أو الأحزاب أو الخيارات. (٥)عدد أوراق الاقتراع الباطلة. (٧) عدد أوراق الاقتراع الصالحة. (٨)العدد الكلي للناخبين المسجلين،

(١) شبكة المعرفة الانتخابية، فرز أوراق الاقتراع.

وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في يوم الانتخابات في مركز الاقتراع. (٩) الرقم التسلسلي لصندوق الاقتراع أو لأقفاله، ... إلخ.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب، يتبين أنه قد ألزم لجنة الفرز بإعداد محضر انتهاء عملية الفرز وعلى النحو الآتي[١]:

أ- بعد الانتهاء من عملية فرز أوراق الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس ويوقع من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم.

ب-يجب على لجنة الفرز تضمين المحضر البيانات الآتية: (١) اسم مركز الاقتراع والفرز. (٢) رقم الصندوق. (٣) عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة. (٤) عدد المقترعين في الصندوق. (٥) عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. (٦) أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم. (٧) عدد أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة وسبب بطلانها. (٨) أسماء كل من مفوضي القوائم والمرشحين ومندوبيهم وأسماء المراقبين. كما ألزم القانون لجنة الفرز بأن ترفق بالمحضر قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو بيضاء، ويتم رزمها في مغلف يسلم في الحال إلى رئيس الانتخاب.

أما التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات، فقد ألزمت لجنة الاقتراع والفرز وبعد الانتهاء من فرز أوراق الاقتراع أن تنظم محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يوقع عليها رئيس اللجنة وعضواها ومن يرغب من الحاضرين من مفوضي القوائم أو من أي المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يأتي[٢]: (١) اسم المحافظة. (٢) اسم الدائرة الانتخابية. (٣)اسم مركز الاقتراع والفرز.(٤) رقم الصندوق.(٥) جنس الصندوق (ذكور/ إناث). (٦) أرقام أقفال الصندوق. (٧) عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة. (٨) عدد الأوراق الموجودة في الصندوق. (٩)عدد المقترعين بالصندوق بحسب جدول الناخبين الورقي الخاص بالمقترعين. (١٠) عدد أوراق الاقتراع (البيضاء) والباطلة وسبب ذلك.

وبالاستناد إلى العرض السابق لموقف قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات، نلاحظ أنهما تضمنا معظم الإجراءات التي تقترب من الممارسات العملية لنزاهة الفرز.

(١) المادة (٤٥) من قانون الانتخاب.
(٢) المادة (١٩/هـ) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال الاستعراض السابق للضمانات القانونية لمرحلة فرز الأوراق الانتخابية، فقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن المشرع منح صلاحية الحفاظ على أمن مراكز الفرز لرئيس اللجنة بمساعدة العدد الكافي من رجال الأمن الذين يأتمرون بأمره.

٢- الاستمرار في تكريس فكرة الرقابة على عملية الفرز من خلال تمكين كافة هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات الدولية من القيام بمراقبة عملية الفرز بفعالية ودون التأثير منها أو عليها في رصد مجرياتها.

٣- الإبقاء على عملية فرز الصناديق في مراكز الاقتراع وإعلان نتيجة المركز الأولية بعد الانتهاء من فرز كافة الصناديق فيه ونقل النتيجة مع الصندوق، مما عزز الثقة لدى المرشحين والناخبين بحياد ونزاهة لجنة الاقتراع والفرز. وكذلك تلافي المحاذير التي قد تنشأ من عملية نقل الصناديق قبل فرزها من مركز الاقتراع إلى مركز الدائرة الانتخابية. وبهذا فإنه قد تلافى الكثير من الإشكاليات والصعوبات التي قد تنشأ بسبب نقل الصناديق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهو الأهم استبعاد ودحض الشكوك التي قد تثار بمناسبة نقل الصناديق والأخطار التي قد ترافقها، وبذلك تلافٍ لبعض الإشكاليات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الصعوبات الناشئة عن كثرة المراكز الانتخابية وتعقيد إجراءات عملية تسليم الصناديق وتسلم الإيصالات بالتسليم وتأخير عملية الفرز لغاية وصول كافة الصناديق من جميع المراكز الانتخابية.

ب- استبعاد الشكوك حول إمكانية تبديل الصناديق أو التلاعب بها الأمر الذي قد يؤثر على ثقة الناخبين بالانتخابات والشك بعدم نزاهتها.

٤- لم يحدد قانون الانتخاب شروطاً موضوعية بأعضاء اللجنة؛ وإنما اكتفى بذكر شرطين شكليين.

٥- قصر القانون اختيار أعضاء لجنة الاقتراع والفرز من إحدى الجهات المتأثرة بالعملية الانتخابية، والتي غالباً ما يكون لها اتجاه أو ميل لبعض المرشحين القريبين من توجهاتها.

٦- اكتفى القانون والتعليمات التنفيذية بإلزام أعضاء اللجان بأداء القسم القانوني قبل مباشرة عملهم، ولم يلزمهم بالتوقيع على التعهد (مدونة السلوك) للعمل بحياد ونزاهة، الأمر الذي يعني تركيز التشريع الأردني على النواحي الأخلاقية والقيم الإنسانية السامية دون التركيز على الأبعاد

القانونية المتمثلة بالتوقيع على التعهد والذي يضمن تعرضه للمساءلة التأديبية عن تصرفاته أثناء عملية الفرز والتي لا ترقى للأفعال المجرمة جزائياً.

٧- أغفل القانون والتعليمات الصادرة استناداً له مرحلة فرز وترتيب أوراق الاقتراع بشكل تام، على الرغم من أهمية هذه المرحلة في المساعدة على سرعة ودقة مرحلة عد الأوراق بشكل دقيق وواضح، الأمر الذي يدعو لتفادي هذا النقص في أول فرصة لتعديل القانون أو لتضمين هذه القواعد في التعليمات التنفيذية.

وتأسيساً على النتائج السابقة، يوصي الباحثان بما يأتي:

١- التوسع في تشكيل لجان الفرز بحيث لا تقصر على موظفي الحكومة، بل تشمل القطاع الخاص بالإضافة لمؤسسات المجتمع المدني، مع التأكيد على الالتزام بالشرط الثاني الذي يتطلب ألا يكون أعضاء لجنة الفرز من أقارب أحد المرشحين من الدرجة الثانية، مع ضرورة إعادة النظر بدرجة القرابة من المرشح، إذ أن النص الحالي يحرم أبا المرشح وابنه وأخاه وزوجه فقط من أن يكونوا أعضاء اللجنة، مما يسمح لعم المرشح أو خاله أو ابن أخيه أن يكون من أعضاء لجنة الفرز. وضرورة رفع درجة القرابة لتصبح بحدها الأدنى الدرجة الرابعة.

٢- تعديل القانون للنص صراحةً على قيام لجنة الفرز بالإجراءات اللازمة لتهيئة مركز الفرز قبل البدء بفتح الصناديق لفرزها، وذلك لزيادة شفافية عملية الفرز، **لأن التحديد القانوني السليم والواضح لإجراءات تهيئة مركز الفرز يسهل العملية برمتها من جهة، ويعزز الثقة بتلك العملية من جهة ثانية.**

٣- أن يتم تطوير عملية النظر في طعون المرشحين من خلال جعلها على درجتين بأن يمنح المعترض فرصة استئناف قرار لجنة الفرز، كأن يكون الاعتراض للجنة الانتخاب. والأفضل أن يكون الاعتراض على قرارات لجان فرز أوراق الاقتراع لجهة قضائية مستقلة وذلك لضمان ثقة الناخبين بسلامة ونزاهة فرز أوراق الاقتراع ويعطى الاعتراض صفة الاستعجال في هذه الحالة.

المراجع

الباز، داوود، إدارة العملية الانتخابية، المحور الثالث ضمن الحلقة النقاشة، بعنوان: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٤م.

بلعور، مصطفى، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم١٢/٠١، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث عشر/ جوان ٢٠١٥ .

الحسبان، عيد، والدباس، علي والعمار، محمد، دليل رصد ومتابعة الانتخابات النيابية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

الخطيب، نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الحادية عشر، ٢٠١٧.

الداودي، غلب علي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦.

الدباس، علي، ٢٠٠٧، ضمانات استقلالية المجالس النيابية–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان.

سعد، عبدو، ومقلد، علي، وإسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

شبكة المعرفة الانتخابية–مشروع أيس، فرز أوراق الاقتراع، منشورة على الرابط: https://aceproject.org/ace-ar/topics/vc/vc90

الشقاني، عبدالإله شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

فيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، (لا ن) (لا م)، ٢٠٠٦م.

الغزوي، محمد، نظرات حول التوأم قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ – قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

ماضي، عبد الفتاح، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، منشور على الرابط:

http://www.achr.eu/art220.htm

مرجان، السيد أحمد، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

مركز الأردن الجديد، تقرير التحالف المدني لمراقبة الانتخابات لعام ٢٠٠٧، عمان، ٢٠٠٧. متوفر على:http://aceproject.org/regions-en/countries-and-rritories/JO/reports

مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي (راصد)، التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية لعام ٢٠١٣، عمان، ٢٠١٣. متوفر على:

http://www.hayatcenter.org/uploads/2015/03/20150311122304ar.pdf

المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٧، عمان، ٢٠٠٧.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٠، عمان، ٢٠١٠.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام ٢٠١٣، عمان، ٢٠١٣. متوفر على:

http://www.nchr.org.jo/arabic/%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%

المطيري، ركان غالب، ٢٠١٠، الحماية الدستورية لحق الانتخاب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، واشنطن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، دليل مراقبة الانتخابات، وارسو، الطبعة السادسة، ٢٠١٢م.

نصراوين، ليث كمال، سرية التصويت في قانون الانتخاب الأردني ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات: دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤، عدد٤.

الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦م، عمان، ٢٠١٦.

وول، ألان وأليس، اندروا وأيوب، أيمن ودنداس، كارل وكامبي، جورام رو وستينو، سارا، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، استكهولم، ٢٠٠٧م.

التشريعات

الدستور الأردني المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٠٩٣) بتاريخ ١٩٥٢./١/١٨.

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م المنشور على الصفحة (١٤٤٢) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨٦) بتاريخ ٣/١٥/ ٢٠١٦م.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦٤٥) على الصفحة (٢) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ المنشور على الصفحة (١٥٨٨) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٥٢) بتاريخ ٤/٩/ ٢٠١٢م.

قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور على الصفحة (٩٧١٩) في عدد الجريدة الرسمية رقم (5375) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

قانون البلديات وتعديلاته رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ المنشور على الصفحة (٨٢٤٤) في عدد الجريدة الرسمية رقم 5363 بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م، المنشورة على الصفحة (٣٩٩٩) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٠) بتاريخ ٧/١٧/ ٢٠١٦م.

التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المنشورة على الصفحة (٣٣٢٧) في عدد الجريدة الرسمية (٥٤٠٢) بتاريخ ٦/١٦/ ٢٠١٦م.

التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ المنشورة على الصفحة (٤٠٠٢) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٠) بتاريخ ٢١٠٦/٧/١٧م.

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة (٣٣٣٠) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦م.

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة (٣٣٣٤) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦م.

المراجع الأجنبية

Center for Human Rights, Professional Training Series No.2, Human Rights and Elections, New York and Geneva, 1994.

European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), Code of Good Practice in Electoral Matters: Guidelines and Explanatory Report, Venice, 2002. Available at:

http://www.venice.coe.int/webforms/documents/CDL-AD(2002)023rev-e.aspx

Goodwin-Gill, Guy S., Free and Fair Elections, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2006.

International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Secure and Fair Elections, 2015. Available at:

http://www.idea.int/sites/default/files/publications/secure-and-fair-elections-workshop-model-curriculum.pdf

Inter- Parliamentary Council, Declaration on Criteria for Free and Far Elections. Paris, 1994. Available at: http://www.ipu.org/cnl-e/154-free.htm

Office of The High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series No. 7, Training Manual on Human Rights Monitoring, New York and Geneva, 2001.

Orozco-Henríquez, Jesús, Electoral Justice: The International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2010.